الفتوى رقم (94/1)

الموضوع : اتحاد المصارف يسأل عن مدى شرعية المنشور رقم 1993/5م
<u>الصادر من بنك السودان حول شراء حصيلة الصادر مقدماً (عقد صرف)</u>

الوقائع :

أصدر بنك السودان المنشور رقم 1993/5بتاريخ 5 شوال 1413هـ الموافق 28مارس 1993 ضمن لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لعام 1979 المعدلة في 1990م .

واشترط المنشور في الفقرة ثانياً :-

د/1 أن على البنوك التجارية أن تشترى حصيلة الصادر شراء نهائياً بمجرد تسلمها لمستندات الشحن بعد تأكدها من خلوها من المخالفات ، وذلك في حالة أن تكون وسيلة الدفع خطاب اعتماد .

د/2 وفى حالة أن تكون وسيلة الدفع في مقابل المستندات فعلى البنوك التجارية أن تشترى حصيلة الصادر شراء نهائياً عند استلام البنك المراسل للمستندات وقبولها بواسطة المستورد ، وعلى البنك الخارجي إخطار البنك المحلى خلال فترة أقصاها أسبوع من وصول المستندات بقبول المستندات أو عدم قبولها و على البنك المحلى إخطار بنك السودان بذلك فوراً . وإلا فيعتبر مسئولاً عن استرداد الحصيلة .

رد اتحاد المصارف السودانية على هذا المنشور بمذكرته بتاريخ : 1413/11/3هـ الموافق 1993/4/24 التي تناولت جوانب المنشور المختلفة .. والذي يهمنا منها بصفة خاصة هو رده حول المسألتين أعلاه .

إذ يقترح الاتحاد في د/1 عندما تكون وسيلة الدفع للعملة الأجنبية خطاب الاعتماد – حيث يشترط بنك السودان أن يكون البيع فيها نهائياً - يقترح اتحاد المصارف :-

1) أن يكون الشراء تحوطياً تحسباً لأي فروقات أسعار بين يوم الشراء وبين تسلم العملة بواسطة البنك التجاري .
2) وأن يقوم بنك السودان بدفع المقابل بالعملة المحلية مقابل الحصيلة المقرر بيعها له .. وذلك لاعتبارات السيولة والسقف التي تواجه البنك المعنى .
3) ويثير الاتحاد شبهة حول بيع المستندات - كما يرى أن الشراء النهائي للمستندات بدون تحوط للفروقات تحيط به شبهة عدم الشرعية ويطلب استجلاء كل ذلك .

ويرى ثانية في د/2 أنه ليس هنالك مجال لشراء المستندات في حالة الدفع مقابل المستندات لأن حصيلة الصادر تحصل بواسطة البنك الخارجي بعد قبول المستندات بواسطة المستورد ، وليس هناك إلزام على البنك الخارجي بدفع الحصيلة للبنك المحلى إلا بعد تسلم المستندات وقبولها بواسطة المستورد .

كما طالبت الإدارة العامة للرقابة على المصارف ببنك السودان بمعرفة حكم الشريعة الإسلامية في بنود هذا المنشور .

عند استفسار السيد / إبراهيم آدم حبيب ممثل السيد / المحافظ في الهيئة والسيد/ مدير إدارة الرقابة على المصارف ومعاونيه اتضح لنا ما يلي :-

1) أن هناك خطابات اعتماد معززة غير قابلة للنقض ، والتعزيز يكون بمثابة التفويض للبنك التجاري المحلى بدفع القيمة عند تسلم مستندات الشحن مستوفية لشروط خطاب الاعتماد .
2) أن دفع الحصيلة في حالة خطابات الاعتماد غير المعززة يتم بعد إرسال مستندات الشحن لبنك المستورد وفحصها وتأكده من خلوها من المخالفات- عندئذ يقوم بتوريد الحصيلة لحساب البنك المحلى .
3) أن دفع الحصيلة في حالة الدفع في مقابل المستندات يتم لدى البنك الخارجي بعد قبول المستندات بواسطة المستورد ثم يقوم البنك الخارجي بإضافتها لحساب البنك المحلى .

الفتوى :

وبناء على صحة ما تقدم :

أ. يجوز للبنك التجاري أن يشترى حصيلة الصادر- إذا كان وسيلة دفعها خطاب اعتماد معزز غير قابل للنقض- عند تسلمه للمستندات خالية من المخالفات والأصل أن تكون الحصيلة بالعملة الأجنبية ملكاً للمصدر . وبما أن المصلحة اقتضت أيلولتها الآن لكل من الحكومة و البنك التجاري والمصدر فعلى البنك التجاري أن يدفع المقابل السوداني للمصدر أصالة عن نفسه ونيابة عن بنك السودان . على أن يعتبر المبلغ الذي دفع نيابة عن بنك السودان مضافاً لحساب البنك التجاري المعنى ساعة إبلاغه لبنك السودان بذلك .

يتم الصرف في هذه الحالة بسعر صرف اليوم إذا سلمت المستندات قبل الساعة 12 ظهراً .

ويتم الصرف في اليوم التالي بسعر يومه إذا سلمت المستندات بعد الساعة 12 ظهراً

ب. يجوز للبنك التجاري أن يشترى حصيلة الصادر - إذا كان وسيلة دفعها خطاب اعتماد غير معزز – عند تسلم البنك الخارجي للمستندات خالية من المخالفات وإخطار البنك المحلى بذلك .

يتم الصرف في هذه الحالة بسعر صرف اليوم إذا وصل الإخطار للبنك التجاري قبل الساعة 12 ظهراً . ويتم الصرف في اليوم التالي بسعر يومه إذا وصل الإخطار بعد الساعة 12 ظهراً .

ويكون البنك التجاري وكيلاً في الصرف عن بنك السودان على أن يعتبر المبلغ الذي دفع بالنيابة مضافاً لحساب البنك التجاري المعنى ساعة إبلاغه لبنك السودان بذلك .

ج. يجوز للبنك التجاري أن يشترى حصيلة الصادر – إذا كان وسيلة الدفع فى مقابل المستندات بعد قبول المستندات بواسطة المستورد الخارجي وإخطار البنك التجاري بذلك .

وتتبع في هذه الحالة ذات إجراءات الصرف واسترداد الحصيلة بالمحلى المذكورة في (ب).

الأصل أن يتم الصرف بعد إضافة حصيلة الصادر لحساب البنك التجاري حتى يتحقق القبض في البدلين بيد أن العمل قد جرى في التجارة الدولية على اعتبار قبول المستندات خالية من العيوب – من

قبل الجهة صاحبة القرار – قبضاً حكمياً للعملة الأجنبية . وعليه لا يكفى أن يحدد بنك السودان أمداً لاعتبار الحصيلة مضافة لحساب البنك التجاري و إنما يشترط فوق ذلك :-

أ) أن يكون الأجل مناسباً مع ظروف الاتصال ومع الأعراف الدولية في هذا الخصوص

ب) أن يفسح بنك السودان مجالاً للبنك التجاري لبيان أسباب عدم إضافة الحصيلة لحسابه رغماً عن مضى المدة المعقولة .

ج) أن تعتبر الحصيلة قد أضيفت لحساب البنك التجاري بمضي كل المدة دون إفادة بخلاف ذلك من البنك التجاري .

د) ينبغي على بنك السودان أن يأخذ فى الاعتبار رأى البنوك التجارية في المدة المناسبة لإضافة الحصيلة ومخاطبته بما يخالف ذلك .

توقيع:

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الملحق رقم (1)

منشور إلى جميع البنوك التجارية ووكلاء الشحن :
منشور رقم (93/5)

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لعام 1979 م
المعدلة حتى عام 1990

وفقاً لسلطات بنك السودان تحت المادة (28) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لعام 79م ، وبالإشارة إلى منشور إدارة النقد الأجنبي رقم (92/78) بتاريخ 92/12/14م لقد تقرر الآتي:-

أولاً : فترة سداد قيمة الصادرات

لقد تقرر تحديد هذه الفترة بثلاثة أسابيع من تاريخ الشحن لكل وسائل الدفع عدا الدفع المقدم حيث تدفع الحصيلة مقدماً . وفى حالة أن يطرأ ما يؤخر سداد الحصيلة عن الثلاثة أسابيع فعلى البنك التجاري إخطار بنك السودان " مع مستندات مكتملة " خلال فترة الثلاثة أسابيع (لا بعد انتهائها) ليقوم بنك السودان بتقييم الموقف . وإذا لم يتم الإخطار خلال الفترة المسموح بها فالبنك ملزم بدفع الحصيلة .

أما بالنسبة للصادرات إلى المملكة العربية السعودية فقد تقرر أن يكون الحد الأقصى لاستلام الحصيلة هو عشرة أيام فقط من تاريخ الشحن . وعلى البنوك التجارية إخطار بنك السودان قبل انتهاء هذه الفترة إذا طرأ ما يؤخر سداد الحصيلة ، وإلا فهي ملزمة بالسداد .

ثانياً : التزام البنوك بمتابعة الحصيلة :

أ- يلتزم كل بنك تجارى بتجهيز قسم أو وحدة إدارية متخصصة ومسئولة مسئولية مباشرة برئاسة البنك عن عمل الصادر .

ب- وعلى البنوك التجارية مخاطبة بنك السودان " إدارة الرقابة على المصارف " لإفادته بإنشاء القسم و أسماء الموظفين المسئولين عنه ونماذج من توقيعاتهم وهذا شرط أساسي لعمل البنوك في مجال الصادر .

ج- على كل بنك تجارى عمل سجل كامل لاستمارات الصادر تسجل فيه كل المعلومات الخاصة بها حتى يسهل الرجوع إليه والحصول على موقف كل استمارات الصادر في أي وقت .

د- تداول مستندات الصادر يجب أن يتم عن طريق البنوك فقط ، ويمنع تسليم المستندات للمصدر . وعلى وكلاء الشحن عدم شحن الصادرات لأي مصدر إلا بعد حصولهم على تفويض من المصدر يفوضهم فيه بتسليم مستندات الشحن للبنك التجاري . وعلى المصدر تفويض البنك لتداول المستندات .

و - يعتبر البنك التجاري الذي يتم عن طريقه تداول مستندات الصادر مسئولاً عن استيراد الحصيلة وفى الميعاد المحدد لها .

وعليه فقد تقرر أن تقوم البنوك بالآتي :-

1- شراء الحصيلة شراء نهائياً بمجرد استلامها للمستندات ، وبعد تأكدها من خلوها من المخالفات ، وذلك في حالة أن تكون وسيلة الدفع خطاب اعتماد وعلى البنوك التجارية أن تقوم بمراعاة الدقة في مراجعة المستندات للتأكد من خلوها من المخالفات حتى لا تفقد جزءاً من الحصيلة أو يتأخر وصولها . وذلك لأن أي مخالفة في المستندات تعتبر مسئولية البنك كاملة . أما المخالفة في البضاعة ومواصفاتها فتعتبر مسئولية المصدر .

2- في حالة أن تكون وسيلة الدفع ضد المستندات ، على البنوك التجارية شراء المستندات شراء نهائياً عند استلام البنك المراسل المستندات وقبولها بواسطة المستورد . وعلى البنك الخارجي إخطار البنك المحلى خلال فترة أقصاها أسبوع من وصول المستندات بقبول المستندات أو عدم قبولها بواسطة المستورد وعلى البنك المحلى إخطار بنك السودان بذلك فوراً وإلا فيعتبر مسئولاً عن استرداد الحصيلة .

ثالثاً : في مجال متابعة البنوك لتوريد الحصيلة

أ- على البنوك التجارية إفادة بنك السودان " إدارة الرقابة على المصارف " بحساباتها الخارجية "مع مراسليها" التي تورد إليها حصيلة الصادر . وعليها كذلك تقديم كشف حساب شرى لهذه الحسابات لبنك السودان.

ب- على البنوك التجارية إلزام مراسليها بتبليغها تلكسياً بآت حصيلة صادر تورد إلى حساباتها معها في حالة بلوغ قيمة الحصيلة 10ر000 دولار فأكثر ، أما ما كان أقل من ذلك فتبلغ لبنك السودان عن طريق كشف الحساب الشهرى . وعلى البنك التجاري إرسال صورة من التلكس إلى بنك السودان "إدارة الرقابة على المصارف " في اليوم التالي لوصوله مباشرة مع بيع النسبة المقررة من الحصيلة لبنك السودان يوم استلام التلكس.

ج - في حالة الدفع ضد المستندات يلزم وكيل الباخرة بعدم تسليم البضاعة إلا على أساس فاتورة الشحن الأصلية .

د - على البنوك التجارية أن تمد بنك السودان بإحصائية أسبوعية عن عائدات الصادر، على أن تصل هذه الإحصائية صباح كل أحد . وتوضح موقف استرداد الحصيلة للأسبوع المنتهى في يوم الخميس السابق . وذلك على النحو التالي :

رقم الاستمارة تاريخ الشحن اسم المصدر قيمة الحصيلة تاريخ الحصيلة

نوع السلعة طريقة الدفع استحقاق الحصيلة القيمة المستلمة القيمة التي لم تستلم

(1)

(2)

(3)

هـ- سيقوم بنك السودان بطباعة استمارات الصادر وترقيمها بأرقام مسلسلة ويقوم البنك التجاري بإضافة رقم أو حرف أو اسم البنك والفرع المعنى بالمعاملة. وتسلم الاستمارات للبنك مقابل تكلفة طباعتها . وسيراجع بنك السودان وصول جميع صور الاستمارات التي استخدمها البنك التجاري في أي فرع من فروعه . وتلزم البنوك بإعادة أصل وصور أي استمارة ألغيت في أي فرع من فروعه .

و- تعتبر التوجيهات الخاصة بعائدات الصادر توجيهات صادرة للمصارف بموجب المادة (29) (3) والمادة (36–1) من قانون تنظيم العمل المصرفي . وتعاقب البنوك المخالفة بموجب لائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية لعام 92 . كما سيتم إيقاف أي بنك من التعامل في الصادر إذا لم يقدم معلومات الصادر صحيحة وفى وقتها .

ز- يلغى أي منشور سابق خاص بعائدات الصادر إذا تعارض مع هذا المنشور .

محمد نعيم غندور إبراهيم محمد الحسن
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية
ع/ بنك السودان

3شوال 1413 هـ
28 مارس 1993م

الملحق رقم (2)

التاريخ: 1413/11/13 هـ الموافق: 1993/4/24م

السيد / محافظ بنك السودان
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع / منشور بنك السودان رقم 93/5 بتاريخ 93/3/28

بالإشارة إلى الاجتماع السابق لمجلس إدارة اتحاد المصارف السودانية مع سيادتكم في الأسبوع الأول من الشهر الحالي ، واستمراراً لتشاورنا وتعاوننا معكم .
يسرنا أن نرفق لكم المذكرة المشتملة على اقتراحاتنا فيما يختص بالمنشور المذكور أعلاه.

وفقنا الله وإياكم لخدمة البلاد والعباد
وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام.

عبد الله حسن أحمد

رئيس اتحاد المصارف السودانية

المذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموضوع: منشور بنك السودان رقم 93/5 بتاريخ 93/3/28

تقدمة

أصدر السيد / محافظ بنك السودان وفقاً لسلطاته تحت المادة 28 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لعام 79م المنشور المذكور أعلاه ، الذي حدد فترة زمنية لسداد قيمة الصادرات وألزم البنوك بمتابعة الحصيلة ودور البنك المركزي في متابعة البنوك في توريد الحصيلة .

إننا في اتحاد المصارف نسعى جاهدين وجادين في نفس الاتجاه الذي يسير عليه البنك المركزي لتأكيد انسياب ووصول عائد الصادرات في أسرع وقت ممكن لا سيما وأن البلاد في حاجة ماسة للعملات الأجنبية لمقابلة استيراد ضرورياتنا من الخارج وسداد الالتزامات المستحقة العاجلة .

إن الاجتماع الذي تم صباح الثلاثاء السادس من أبريل 1993 م بين محافظ بنك السودان ومجلس إدارة اتحاد المصارف الجديد وذلك بمكتب المحافظ ببنك السودان بغرض التعارف و التفاكر حول سبل التعاون بين البنك المركزي المخطط للسياسات والبنوك التجارية المنفذة لتلك السياسات قد أثير فيه موضوع المنشور الأخير الصادر من بنك السودان والخاص بالصادرات حيث أبدى بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وجهات نظرهم بأن فترة سداد قيمة الصادرات غير واقعية وقد استمع لهم المحافظ و أوضح أنه بكل الاعتبار سينظر في مقترحاتهم الخاصة بهذا الأمر .

وفى اجتماع لجنة اتحاد المصارف لتحديد سعر الصرف وهى نفس مجلس إدارة الاتحاد وذلك في يوم السبت الموافق العاشر من أبريل 1993م تم الاتفاق على تكوين لجنة رباعية للتداول ومناقشة المذكرات المختلفة التي أعدتها بعض المصارف السودانية فيما يتعلق بالمنشور الأخير ومن ثم رفع تقرير لمجلس إدارة الاتحاد لتسليمه للسيد/ محافظ بنك السودان.

أولاً : فترة سداد قيمة الصادرات :.

إن الفترة المحددة بثلاث أسابيع لسداد حصيلة الصادرات لكل دول العالم ما عدا المملكة العربية السعودية والتي حددت فترتها بعشرة أيام تعتبر غير كافية من الناحية العملية وذلك للأسباب التالية :.

1- (أ) لا يخفى عليكم صعوبة المواصلات والاتصالات الداخلية مما يتسبب في تأخير تجهيز مستندات الشحن و إكمال فحصها و إرسالها للبنك الخارجي للفحص والتداول ، علماً بأن معظم صادراتنا تتم من بورتسودان مما يتطلب إرسال بوليصة الشحن والمستندات الأخرى إلى الخرطوم حيث رئاسة البنوك لإعادة إرسالها للخارج (وقد تستغرق هذه العملية فقط أكثر من 10 أيام دعك عن الإجراءات الأخرى) .

ب- كما أن بوليصة الشحن الأصلية والتي تصلنا من وكلاء البواخر ليست لدينا سلطة لإلزامهم بفترة محددة لتسليمها إلينا .

2- كما أنه ليست هنالك أي سلطات للبنك المحلى الفاتح للاعتماد بإلزام الزبون بتجميع المستندات وتسليمها بالكامل دون أدنى تأخير وذلك فور عملية شحن البضاعة .

3- إن الأعراف الدولية تعطى الحق في تقديم مستندات الصادر خلال فترة معقولة وعليه لا يمكن إعطاء مدة ثلاثة أسابيع فقط لسدادها مما يتناقض مع هذه الأعراف .

4- نعلم أن هنالك بواخر صادر تعود بعد وصولها إلى الموانئ السعودية وهى محملة "بالمواشي" مما يعنى أن مزيداً من التشدد في الإجراءات لا سيما الفترة الزمنية القصيرة قد يفقدنا هذه الأسواق .

ثانياً : التزام البنوك بمتابعة الحصيلة :.

فيما يختص بالبنود أ ، ب ، ج ترى اللجنة أن ليست هنالك صعوبات في تنفيذها بل العكس أنها تخدم الأغراض المطلوبة خاصة وأنها تهتم بالجوانب الإدارية والتنظيمية لأقسام الاعتمادات ونظم المعلومات والإحصائيات .

أما فيما يختص بالبند د/أ فإن القرار الخاص بشراء الحصيلة شراء نهائياً بواسطة البنوك بمجرد استلامها للمستندات وبعد تأكدها من خلوها من المخالفات في حالة خطاب الاعتماد هذا من وجهة نظرنا يخضع لقرارات الإدارة العليا للبنك المعنى لعدة اعتبارات منها موقف السيولة وموقف السقوفات .

أما في د/2 في حالة أن تكون وسيلة الدفع ضد المستندات فنرى أنه لا يمكن إلزام البنك الخارجي بإخطار البنك المحلى خلال فترة أقصاها أسبوع من وصول المستندات بقبول المستندات أو عدم قبولها بواسطة المستورد . كل الذي يمكن أن يطلب من البنك الخارجي في هذا الاتجاه هو إخطارنا في أسرع وقت ممكن حيث إن الأعراف الدولية للاعتمادات لم تحدد فترة الاسبوع0 ولكننا يمكن أن نلتزم بإخطار بنك السودان ، بعد مرور أسبوعين من إرسال المستندات ، بحقيقة الوضع : إذا ما تم قبول المستندات أو رفضها أو خلاف ذلك . كما أنه ليس هنالك مجال لشراء المستندات في حالة الدفع ضد المستندات لأن حصيلة الصادر في هذه الحالة تحصل بواسطة البنك الخارجي بعد قبول المستندات بواسطة المستورد حيث ليس هنالك إلزام على البنك الخارجي بدفع هذا المبلغ للبنك المحلى إلا بعد استلام المستندات وقبولها بواسطة المستورد .

مقترحات اتحاد المصارف فيما يختص بفترة
سداد قيمة الصادرات ومتابعة حصيلتها :

أولا": لما ذكرناه سابقاً وسقنا من أسباب خاصة فيما يتعلق بسوء المواصلات والاتصالات الداخلية نقترح تطبيق فترة سداد موحدة لقيمة الصادرات وذلك بأن تكون 30 (ثلاثون يوماً) من تاريخ الشحن ، لكل وسائل الدفع عدا الدفع المقدم ولكل الدول بدون استثناء ومن بينها المملكة العربية السعودية .

ثانيا: عند شراء البنوك التجارية للحصيلة بمجرد استلامها للمستندات وبعد تأكد خلوها من المخالفات ، في حالة أن تكون وسيلة الدفع خطاب الاعتماد ، نرى أن يقوم بنك السودان بدفع المقابل بالعملة المحلية حسب مطالبة البنك المعنى مقابل الحصيلة المقرر بيعها لبنك السودان على أن يتم الدفع يوم التسليم وذلك لاعتبارات السيولة والسقف التي قد تواجه البنك المعنى.

ثالثاً: نرى أن لا يكون شراء المستندات شراء نهائياً بل يكون شراءً تحوطياً وذلك تحسباً لأي فروقات قد تنشأ في الأسعار وتتسبب في إحداث خسائر بالنسبة للبنك المعنى ، كما تحفظت اللجنة على موضوع الشراء النهائي حيث إن في اعتقادنا أن الشراء النهائي للمستندات بدون تحوط لفروقات الأسعار تحيط بها شبهة عدم الشرعية الإسلامية وعليه ترى أنه لا بد من استجلاء الرأي الشرعي في هذا الأمر. كما طرح التساؤل عن عملية شراء المستندات نفسها إذا كانت شرعية أم لا ؟ .

في الختام لا يسعنا إلا التأكيد ،في اتحاد المصارف ، بأن ضمان وصول حصيلة الصادر وبأسرع وقت ممكن هو هدفنا في هذه المرحلة وسنعمل بكل جد واجتهاد ما أمكن ذلك لتحقيق تلك الغاية وبكل السبل .

وإننا نعلم جيداً مدى الأضرار والخسائر التي قد تلحق باقتصادنا القومي من جراء تأخير وصول عائد الصادرات ونعى الأمر جيداً إذ إن الضرر يصيب أولاً وأخيراً جهازنا المصرفي ويفقده الثقة المطلوبة في تنفيذ السياسات الاقتصادية المعلنة وعليه نعلن لكم تعاوننا الكامل لإنجاح السياسات المعلنة راجين من الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً إلى خدمة وطننا العزيز .

الملحق رقم (3) :

الخرطوم 17 ذو القعدة 1413هـ *النمرة : ب س/رع م م/ن أ/س*
الموافق 8 مايو 1993م

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : منشور بنك السودان رقم 93/5
ومذكرة اتحاد المصارف السودانية

إشارة إلى منشور بنك السودان رقم 93/5 الصادر بتاريخ 1993/3/28م (مرفق) الفقرة (هـ) البندين "1و2" واللذين بموجبهما تقرر أن تقوم البنوك بشراء الحصيلة شراءً نهائياً بمجرد استلامها للمستندات في حالة خطاب الاعتماد وبمجرد استلام البنك المراسل للمستندات في حالة الدفع ضد المستندات .

ونشير كذلك إلى مذكرة السيد / رئيس اتحاد المصارف السودانية (المرفقة) البند ثالثاً والذي يرى فيه أن يكون شراء المستندات شراء تحوطياً وليس نهائياً لما لمسوه من شبهة عدم الشرعية .

عليه نرفع الأمر لسيادتكم لمعرفة الرأي الشرعي في هذا الخصوص .

وشكراً

توقيع
السيد على السيد **محمد الأنور أحمد**
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
ع / بنك السودان